انسد وه عملا بقول عايشة في قصة زيد ابن ارقم لانه لم يدرك
بالراي يعمل على السماع ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجه
له الا هذا التكذيب وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة واختلف
عملهم اى اصحابنا في غيره وهو ما يدرك بالقياس كما في اعلام
قدر راس المال في السلم اشترط ابو حنيفة في المشار اليه وقال بلغنا
ذلك عن ابن عمر وخالفاه بالراي والاخير المشترك ضمناه متضاع
في يده ورويناه عن علي وخالف ابو حنيفه بالراي وهو ان الضمان على
نوعين ضمان جبر بالتعدد وضمان شرط بالعقد ولم يوجد فكان امانه
واختلف في الافتا فى الحال يفتى بقوله وذكر الزيلعي الفتوى وبه
يفتي على قولهما وفي الظهير اختار والصلح على نصف القيمة وهذا
الاختلاف المذكور في تقليد الصحابي في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف
بينهم اذ لو اختلفوا لم يجز تقليد الصحابي ومن غير ان يثبت ان ذلك
القول بلغ غير قايله فسكت مسلما له اذ لو ثبت لكان اجماعا فيما
شاع فسكتوا مسلمين ولا يجب اجماعا فيما ثبت الاختلاف بينهم واختلف
فى غيرهما الحامو ولو قال المولف ومحل الاختلاف هو ما لم يعلم اتفاقهم
ولا اختلافهم لكان اخصر واما التابعي فان ظهرت فتواه في
زمان الصحابة كشريح خالف عليا ورد شهادة الحسن وكان علي
يرى شهادة الابن لابيه وابن عباس رجع الي فتوي مسروق في
النذر بذبح الولد فاوجب عليه شاة بعد ما كان يوجب عليه مائة
من الابل كالدية كان مثلهم في وجوب التقليد عند البعض
وهو رواية النوادر عن ابي حنيفة وهو الصحيح وظاهر
الرواية

٣٦

مبحث الاجماع

الرواية لا وان لم تظهر فتواه كان كساير ايمة الفتوى باب
الاجماع هو لغة الاتفاق وشرعا اتفاق مجتهدي هذه الامة
في عصر علي امر ديني اجتهادي بحيث يحصل به ما لم يكن قبل
ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو ما كان اصلا في الباب
لان العزيمة هي الامر الاصلي وهو التكلم منهم اي من اهل
الاجماع بما يوجب الاتفاق من الكل على الحكم او شروعهم في
الفعل ان كان من بابه اي باب الفعل كما اذا شرعوا جميعا في
المزارعة والمضاربة وفي التقرير عن الميزان الاجماع الفعل يدل
على حسن ما فعلوا وكونه مستحبا ولا يدل علي الوجوب ما لم يوجد
قرينة كاجماع الصحابة على الاربع قبل الظهر وانه سنة لا واجب انتهى
ورخصة وهو ان يتكلم البعض او يفعل به البعض دون
البعض بان يسكت الباقي بعد بلوغ ذلك اليهم ومضي مدة التامل
وليس ثمة خوف فتنة ويسمى الاجماع السكوتي وفيه خلاف الشافعي
فانه ليس باجماع عنده وصح عنه ان العبرة للاكثر واهل الاجماع من
كان مجتهدا فلا اعتبار باتفاق العوام و فقيه ليس باصولي واصولي
ليس بفقيه كما فى التقرير الا فيما يستغنى عن الاجتهاد كاصول الدين
واعداد الركعات والاستحمام فاجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين
وليس فيه اي المجتهد هوى اي بدعة ولا فسق لسقوط وحر
فى التلويح بان المبتدع من امة الدعوة دون المتابعة كالكفار ويطلق
الاسم لامة المتابعة المشهود لها بالعصمة انتهى وكونه اي الاجماع
من الصحابة او العترة بكسر المهملة وسكون المثناة وهم نسله عليه

Copyright © King Saud University